ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اختصاصات وزير الصيد البحري.

مرسوم رقم 2.00.875 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري 2589

اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

مرسوم رقم 2.00.860 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات..... 2589

تفويض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام.

قرار الوزير الأول رقم 3.177.00 صادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام..... 2590

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.00 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بتحديد معادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا..... 2590

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1178.00 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1421 (21 سبتمبر 2000) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 2591

الاستثمارات الفلاحية. ـ إحداث مكافأة للرفع من قيمة منتجات الحوامض.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية رقم 1364.00 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1421 (22 سبتمبر 2000) لتطبيق المرسوم رقم 2.98.366 بتاريخ 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة للرفع من قيمة منتجات الحوامض..... 2591

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

«جمعية دار البر والإحسان». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.00.882 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية دار البر والإحسان» الكائن مقرها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة..... 2593

جريدة « Les Marchés Africains ». ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.00.879 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بالترخيص لجريدة «Les Marchés Africains» بالطبع في المغرب..... 2593

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1177.00 صادر في 23 من ربيع الآخر 1421 (26 يوليو 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2593

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 1181.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2595

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1224.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2595

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1225.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2596

صفحة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1226.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتتميم القرار رقم 768.98 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2596

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1327.00 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2596

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1266.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2597

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1267.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2598

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1268.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2598

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1269.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2598

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1270.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2599

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ تفويت شقق سكنية.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4601 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1419 (6 يوليو 1998)..... 2599

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.875 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان وبتفويض السلط ولا سيما المادتين الثانية والثالثة منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد سعيد اشبعتو، وزير الصيد البحري، من الآن فصاعدا، الإختصاصات المسندة سابقا إلى الوزير المكلف بالصيد البحري بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997).

المادة الثانية

يتولى وزير الصيد البحري السلطة على مجموع الهياكل المركزية والخارجية التي تدخل ضمن اختصاصاته، كما هي محددة بالمرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) ورقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصيد البحري.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحري،

الإمضاء : سعيد اشبعتو.

مرسوم رقم 2.00.860 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.94.422 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد اسماعيل العلوي، وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، من الآن فصاعدا، الإختصاصات المسندة إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي وإلى الوزير المكلف بالمياه والغابات بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) ورقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بمقتضى المرسومين المشار إليهما أعلاه فإن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات يقترح على الحكومة السياسة الحكومية في ميدان التنمية القروية ويقوم بتنفيذها.

يتولى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات السلطة على مجموع الهياكل المركزية والخارجية المحدثة بموجب المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.94.422 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) والمرسوم رقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار للوزير الأول رقم 3.177.00 صادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.37 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسفي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نصر حجي، كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام، ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يتصرف كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام لممارسة الاختصاصات المسندة إليه بموجب المادة الأولى أعلاه في مجموع الهياكل التابعة لقطاع البريد وتقنيات المواصلات والإعلام كما هو منصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.00 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بتحديد معادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أبريل 1998؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا «تخصص نظاراتي» الشهادة التالية :

– Qualification optician – Moscow technical collège, ministry of éducation of Russia, session de juin 1997.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1178.00 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1421 (21 سبتمبر 2000) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه «أعلاه.

«الاتحاد السوفياتي (سابقا) :

.....»

« – Qualification architecte en spécialité « architecture » « Université d'Etat de génie civil de Saint- « Petersbourg - Fédération de Russie, assorti du « Baccalauréat de l'enseignement secondaire - série « sciences expérimentales ou sciences mathéma- « tiques ou architecture ou d'un diplôme reconnu « équivalent ;

« – Titre de master in architecture - Académie d'Etat et « des travaux publics de Kharkov - Ukraine, assorti « du Baccalauréat de l'enseignement secondaire - « série sciences expérimentales ou sciences « mathématiques ou architecture ou d'un diplôme « reconnu équivalent ;

« – Grade de master of science en architecture - « Université technique d'Etat du bâtiment et « d'architecture de Kiev-Ukraine, assorti du bacca- « lauréat de l'enseignement secondaire - série sciences « expérimentales ou sciences mathématiques ou « architecture ou d'un diplôme reconnu équivalent. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1421 (21 سبتمبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية رقم 1364.00 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1421 (22 سبتمبر 2000) لتطبيق المرسوم رقم 2.98.366 بتاريخ 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة للرفع من قيمة منتجات الحوامض.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

ووزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.366 الصادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة للرفع من قيمة منتجات الحوامض ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ المكافأة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.366 بتاريخ 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) برسم الموسم الفلاحي 1999-2000 بـ 270,65 درهما للطن من الحوامض التي يسلمها الفلاحون من أجل صنع المركز، في حدود مبلغ لا يجاوز 30 مليون درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد قائمة الحوامض المعنية بهذه المكافأة على النحو التالي :

- مجموعة الكليمانتين ؛
- مجموعة الماندرين ؛
- مجموعة البرتقال.

المادة الثالثة

إجراءات منح هذه المكافأة هي الإجراءات المحددة بالاتفاقية المتعلقة بتوزيع مكافأة الرفع من قيمة منتجات الحوامض من لدن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1421 (22 سبتمبر 2000).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.882 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية دار البر والإحسان» الكائن مقرها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولا سيما الفصول 9 و10 و11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية دار البر والاحسان» الكائن مقرها بمراكش ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية دار البر والإحسان» المصرح بها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسون مليون درهم (50.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.00.879 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بالترخيص لجريدة «Les Marchés Africains» بالطبع في المغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد Tounkara Thierno Aboubacar de Safaa، الغيني الجنسية، القاطن في 260، حي النهضة (1) إضافي ـ الرباط أن يطبع بالمغرب جريدة «Les Marchés Africains»، الصادرة باللغة الفرنسية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1177.00 صادر في 23 من ربيع الآخر 1421 (26 يوليو 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى صفة كل منهم في الجدول أسفله، آمرين مساعدين لقبض الموارد وصرف الاعتمادات من :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ مختلف أبواب الميزانية العامة لكتابة الدولة في الإسكان المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ؛

2 ـ الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.30.01 الحامل عنوان (الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها) ؛

3 ـ الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.30.02 الحامل عنوان (الصندوق الاجتماعي للسكنى).

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	صفة نواب الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
المندوبية الإقليمية للإسكان بالناضور.	المندوب الإقليمي للإسكان بالناضور.	رئيس مصلحة السكنى	الخازن الإقليمي بالناضور.
المديرية الجهوية للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.	المدير الجهوي للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.	رئيس المصلحة الإدارية	الخازن الجهوي بوجدة.
المديرية الجهوية للإسكان لسوس ماسة ـ درعة بأكادير.	المدير الجهوي للإسكان لسوس ماسة ـ درعة بأكادير.	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير.
المندوبية الإقليمية للإسكان بطاطا.	المندوب الإقليمي للإسكان بطاطا.	رئيس مصلحة السكنى	الخازن الإقليمي بطاطا.
المديرية الجهوية للإسكان لكلميم ـ السمارة بكلميم.	المدير الجهوي للإسكان لكلميم ـ السمارة بكلميم.	كذلك	الخازن الجهوي بكلميم.
المندوبية الإقليمية للإسكان بتارودانت.	المندوب الإقليمي للإسكان بتارودانت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتارودانت.
المندوبية الإقليمية للإسكان بورزازات.	المندوب الإقليمي للإسكان بورزازات.	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات.
المندوبية الإقليمية للإسكان بتيزنيت.	المندوب الإقليمي للإسكان بتيزنيت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
المديرية الجهوية للإسكان للعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء بالعيون.	المدير الجهوي للإسكان للعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء بالعيون.	كذلك	الخازن الجهوي بالعيون.
المديرية الجهوية للإسكان لوادي الذهب ـ الكويرة بوادي الذهب.	المدير الجهوي للإسكان لوادي الذهب ـ الكويرة بوادي الذهب.	كذلك	الخازن الجهوي بالداخلة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بقلعة السراغنة.	المندوب الإقليمي للإسكان بقلعة السراغنة.	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بالصويرة.	المندوب الإقليمي للإسكان بالصويرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة.
المديرية الجهوية للإسكان لدكالة ـ عبدة بآسفي.	المدير الجهوي للإسكان لدكالة ـ عبدة بآسفي.	كذلك	الخازن الجهوي بآسفي.
المديرية الجهوية للإسكان لمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز بمراكش.	المدير الجهوي للإسكان لمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز بمراكش.	رئيس المصلحة الإدارية	الخازن الجهوي بمراكش.
المديرية الجهوية للإسكان لمكناس ـ تافيلالت بمكناس.	المدير الجهوي للإسكان لمكناس ـ تافيلالت بمكناس.	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.
المندوبية الإقليمية للإسكان بإيفران.	المندوب الإقليمي للإسكان بإيفران.	رئيس مصلحة السكنى	الخازن الإقليمي بإيفران.
المندوبية الإقليمية للإسكان بالرشيدية.	المندوب الإقليمي للإسكان بالرشيدية.	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
المندوبية الإقليمية للإسكان بخنيفرة.	المندوب الإقليمي للإسكان بخنيفرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بزواغة ـ مولاي يعقوب.	المندوب الإقليمي للإسكان بزواغة ـ مولاي يعقوب.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
المندوبية الإقليمية للإسكان بتاونات.	المندوب الإقليمي للإسكان بتاونات.	كذلك	الخازن الإقليمي بتاونات.
المندوبية الإقليمية للإسكان بتازة.	المندوب الإقليمي للإسكان بتازة.	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة.
المديرية الجهوية للإسكان لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.	المدير الجهوي للإسكان لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.	كذلك	الخازن الجهوي بالحسيمة.
المديرية الجهوية للإسكان لفاس ـ بولمان بفاس.	المدير الجهوي للإسكان لفاس ـ بولمان بفاس.	رئيس المصلحة الإدارية	الخازن الجهوي بفاس.
المديرية الجهوية للإسكان لتادلة ـ أزيلال ببني ملال.	المدير الجهوي للإسكان لتادلة ـ أزيلال ببني ملال.	رئيس مصلحة السكنى	الخازن الجهوي ببني ملال.
المندوبية الإقليمية للإسكان بخريبكة.	المندوب الإقليمي للإسكان بخريبكة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بالجديدة.	المندوب الإقليمي للإسكان بالجديدة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة.
المديرية الجهوية للإسكان للشاوية ـ ورديغة بسطات.	المدير الجهوي للإسكان للشاوية ـ ورديغة بسطات.	كذلك	الخازن الجهوي بسطات.
المندوبية الإقليمية للإسكان بالمحمدية.	المندوب الإقليمي للإسكان بالمحمدية.	كذلك	خازن عمالة المحمدية.
مندوبية الإسكان بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	مندوب الإسكان بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	كذلك	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
المندوبية الإقليمية للإسكان ببنسليمان.	المندوب الإقليمي للإسكان ببنسليمان.	كذلك	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
مندوبية الإسكان بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	مندوب الإسكان بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	كذلك	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
مندوبية الإسكان بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	مندوب الإسكان بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	كذلك	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
مندوبية الإسكان بعمالة ابن مسيك ـ مديونة.	مندوب الإسكان بعمالة ابن مسيك ـ مديونة.	رئيس مصلحة السكنى	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
المديرية الجهوية للإسكان بالدار البيضاء الكبرى.	المدير الجهوي للإسكان بالدار البيضاء الكبرى.	رئيس المصلحة الإدارية	الخازن الجهوي بالدار البيضاء الكبرى.
المديرية الجهوية للإسكان للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير بالرباط.	المدير الجهوي للإسكان للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير بالرباط.	كذلك	الخازن الجهوي بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	صفة نواب الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
المندوبية الإقليمية للإسكان للصخيرات ـ تمارة.	المندوب الإقليمي للإسكان للصخيرات ـ تمارة.	رئيس مصلحة السكنى	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بالعرائش.	المندوب الإقليمي للإسكان بالعرائش.	كذلك	الخازن الإقليمي بالعرائش.
المندوبية الإقليمية للإسكان بسيدي قاسم.	المندوب الإقليمي للإسكان بسيدي قاسم.	كذلك	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
المديرية الجهوية للإسكان لطنجة ـ تطوان بطنجة.	المدير الجهوي للإسكان لطنجة ـ تطوان بطنجة.	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بالخميسات.	المندوب الإقليمي للإسكان بالخميسات.	كذلك	الخازن الإقليمي بالخميسات.
المندوبية الإقليمية للإسكان بشفشاون.	المندوب الإقليمي للإسكان بشفشاون.	كذلك	الخازن الإقليمي بشفشاون.
المندوبية الإقليمية للإسكان بسلا.	المندوب الإقليمي للإسكان بسلا.	كذلك	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بتطوان.	المندوب الإقليمي للإسكان بتطوان.	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان.
المديرية الجهوية للإسكان للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة.	المدير الجهوي للإسكان للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة.	كذلك	الخازن الجهوي بالقنيطرة.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1421 (26 يوليو 2000).

الإمضاء : محمد المباركي.

قرار لوزير العدل رقم 1181.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 سبتمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوغالب الحبابي، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق الحسابية المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل ومن الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 3.1.06.03.2 المتعلق بتوسيع المحاكم وتجديدها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1224.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زيدوح، الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد برسم ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان زيدوح أو عاقه عائق، ناب عنه السيد علي أرازم، مدير الشؤون العامة والسيد محمد بنكيط، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1225.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، المهندس الرئيس، رئيس قسم البرمجة، نائب مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز، المصادقة على الصفقات والتأشير على قرارات الإنذار وفسخ الصفقات المتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق، ناب عنه السيد علي أيت خابا، رئيس قسم الدراسات (مديرية التجهيزات العامة) بوزارة التجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1226.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتتميم القرار رقم 768.98 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الشبيبة والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 768.98 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 768.98 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) :

« المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد علي أرازم أو عاقه عائق، ناب عنه «السيد محمد بنكيط، رئيس قسم الشؤون الإدارية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1327.00 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 3.1.00.03.2 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم تعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أولحيان، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة ـ قطاع الشؤون العامة للحكومة ـ وعلى الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية، وصرف مبالغ التعويضات الكيلومترية، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد أولحيان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق والقرارات الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير وميزانية التجهيز لوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة ـ قطاع الشؤون العامة للحكومة ـ كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1266.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصديقي، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1267.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي بنشقرون، مدير الطاقة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1268.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق بناني، مدير المعادن بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1269.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصديقي ، مدير الجيولوجيا بالنيابة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجيولوجيا ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1270.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهام سوسي ، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بالنيابة ، رئيس قسم التزويد والشؤون المالية بقطاع الطاقة والمعادن ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4601 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1419 (6 يوليو 1998) الصفحات 2015 و 2016 و 2017

مرسوم رقم 2.98.341 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.711 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

بدلا من :

المادة الأولى. ـ .....

.....

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	المرجع العقاري للشقة	نوع الشقة	المساحة
.....	.....	.....	.....	.....
49	الفاطمي الريشي ونزهة السموزي.	20341/32	ف 3	103
90	عبد الخلق الحاميدي.	20401/32	ف 4	123
118	مصطفى لمروانة.	20440/32	ف 4	128
162	محمد الصبية.	20354/32	ف 4	120
.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

المادة الأولى. – .....

.....

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	المرجع العقاري للشقة	نوع الشقة	المساحة
.....	.....	.....	.....	.....
49	الفاطمي الريشي ونزهة سموزي.	20341/32	ف 3	103
90	عبد الخلق الحامدي.	20401/32	ف 4	123
118	مصطفى لمراونة.	20440/32	ف 4	128
162	محمد الهيبة.	20354/32	ف 4	120
.....	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.